



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٦١٦  
تاريخ: ٢٦ نيسان ٢٠١٨

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 326 تاريخ 28 حزيران 2001 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2001) لاسيما المادة 73 منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم 1/320 تاريخ 2010/03/05، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على القرار رقم 1078 تاريخ 2012/12/01 المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،

بناءً على طلب شركة بيكا حاتم ومشاركوه المسجل لدى وزارة المالية تحت رقم 19883 تاريخ 2016/10/13 بشأن تصنيفها لمهام التدقيق الخارجي للمؤسسات والمرافق العامة،

بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في 2018/04/16،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صُنِّفت شركة " بيكا حاتم ومشاركوه " من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة للقيام بمهام التدقيق الخارجي (المستقل) لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

محمد

وزير المالية

علي حسن خليل

